

متواتر الفرع أحاد الأصل عند المحدثين والحنفية

د. منيرة عبد الله صالح العسكر

أستاذ مشارك في الحديث وعلومه، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الأمير سطام بن

عبد العزيز، الخرج، المملكة العربية السعودية

m.alasakar@psau.edu.sa

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٥/٤/٢٠ م

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٥/٤/١ م

الملخص:

أُلقت مقدمة البحث الضوء على موضوعه الذي عبر عنه عنوانه، واستبان منها وجوه أهميته وأسباب اختياره التي كان من أبرزها حاجة البحث العلمي والمكتبة الإسلامية إلى بحث علمي يتناول الحديث متواتر الفرع أحاد الأصل عند المحدثين والحنفية، وهو المعروف بالمشهور، لندرة تناوله رغم أهميته وذيوه، وبعد أن تبلورت مشكلة البحث التي كان من أهم ملامحها الحاجة إلى تبين مفهومه وأقسامه وأمثله وحجته، وفي مسعى البحث للإجابة عن أسئلته التي دارت حول أهم الموضوعات التي تحف بالحديث متواتر الفرع أحاد الأصل، وبعد أن أفصحت مقدمة البحث عن منهجيته التي قامت على المزج بين أكثر من منهج بحثي للإفادة من إمكانياتها في الإحاطة بموضوع البحث وتفرعاته، وتحدد خطته التي جاءت في ثلاثة مباحث قصدت إلى تبين مفهومه عند المحدثين والحنفية، وأقسامه عند المحدثين، وأمثله عند المحدثين والحنفية، وحجته عند كل منهم، فقصد البحث إلى رحلته البحثية وفقاً لخطته، ليخلص إلى جملة من النتائج، التي كان من أهمها أنه على رغم تفرعات الاختلاف بين المحدثين والحنفية وتفاوتها، إلا أنهم اتفقوا على عدم تكفير جاحده، وإلى بعض التوصيات التي كان من أهمها توجيه معاهد العلم دارسيها إلى النظر في واقع الأمة لاختيار ما يناسبه من موضوعات بحثية تصحح الرؤى والمدارك والمفاهيم.

الكلمات المفتاحية: أحاد الأصل، المشهور، الحنفية، المحدثين.

Mutawatir at the Branch, Singular at the Origin According to Hadith Scholars and Hanafis

Dr. Munira Abdullah Saleh Al-Askar

Associate Professor of Hadith and its Sciences, Department of Islamic Studies, College of Education, Prince Sattam bin Abdulaziz University, Al-Kharj, Saudi Arabia

m.alasakar@psau.edu.sa

Date of Receiving the Research: 1/4/2025 Research Acceptance Date: 20/4/2025

Abstract:

The introduction of the research shed light on the topic expressed by its title, and identified the aspects of its importance as well as the reasons for choosing it, the most prominent of which was the need for scientific research and the Islamic library for a scientific research that deals with the Hadith that is "Mutawatir" (frequent) at the branch and singular at the origin according to Hadith scholars and Hanafis, which is known as the famous. This is because of the rarity of dealing with this topic, despite its importance and fame. After the research problem took shape, one of its most important features was the need to clarify the concept of the topic, its sections, examples and proofs. The aim of the research was to answer the questions circulating around the most important issues related to the Hadith that is "Mutawatir" (frequent) at the branch and singular at the origin. Then, the introduction of the research revealed its methodology, which was based on mixing more than one research approach to take advantage of its capacities in tackling the research topic and its branches. The plan was outlined in three chapters intended to clarify the concept according to Hadith scholars and Hanafis, its sections according to Hadith scholars, its examples according to Hadith scholars and Hanafis, and its proofs according to each of them. Consistent with its plan, the research journey yielded several results, among the most significant of which was that despite the differences and the variances between Hadith scholars and the Hanafis, they agreed not to blaspheme its denier. In addition, some recommendations were presented, the most important of which was for the institutes of science to direct their students to consider the reality of the nation to choose the appropriate research topics that correct visions, perceptions and concepts.

Keywords: single origin, famous, Hanafis, Hadith scholars.



المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خيرته من خلقه وصفوة أنبيائه ورسله، وعلى آله الأطهار وصحابته الأخيار، ومن تبع هديه واقتفى على سبل الرشده سنته إلى يوم الدين.. أما بعد:

فإن من أكد ما قامت عليه الشريعة الإسلامية؛ ما استفاد في تبيانها أهل العلم في سائر فروعها ومعارفها، من حقيقة أن السنة النبوية وحي من الله - تعالى - إلى نبيه ﷺ، وأنها - بهذه المثابة - الأصل الثاني من أصول دين الإسلام، فاتباعها واجب ومخالفتها - إنكاراً لصحيحها - حرام مخرج من الملة.

وبالإضافة إلى دوران السنة النبوية في فلك القرآن الكريم تبياناً وشرحاً، وتفصيلاً لمجمله، وإيضاحاً لمشكلته، وتقييداً لمطلقه، وتخصيصاً لعمومه، وبسطاً لإيجازه؛ فإن لها في التشريع الإسلامي دوراً آخر لا يقل عن ذلك أهمية، وهو استقلالها بتشريع بعض الأحكام مما لم يرد في القرآن الكريم، فحجيتها كحجيتها على جميع المسلمين، وبهذه الحجية وردت آيات كثيرة دالة بوضوح جلي على وجوب اتباع النبي ﷺ وطاعته فيما أمر أو نهى أو أرشد أو علم.

ولهذه المنزلة الجليلة للسنة النبوية في الإسلام فقد شغل علم الحديث النبوي منزلة كمثلها في علوم الإسلام، وقام على هذا العلم كثير من علومه الأخرى، يأتي في صدارتها علم الأصول، فكانت العلاقة أوثق ما تكون بين هذا العلم وبين السنة النبوية وعلم الحديث، بحسبان أن علم الأصول هو علم استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها، وأن السنة النبوية من أكد مصادر الأحكام التي يستدل بها المجتهد ميمماً وجهه شطرها معملاً فيها وسع اجتهاده.

وقد فصل علماء الحديث بيان أنواعه ومراتبه، ما بين الصحيح والحسن والضعيف والمعلق والمنقطع والمرسل.. إلخ، وكان منها الحديث المشهور، وهو ما كان متواتر الفرع أحاد الأصل، والذي اختلفت أقسامه عند المحدثين واختلفت أمثله وحجته بين المحدثين وأصولي الحنفية، على نحو تستبين من خلاله أهمية الوقوف على دقائق هذا الاختلاف وتفصيلاته بين أهل هذين العلمين على ما بينهما من وثيق الصلة. ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث، فسلكت إليه وجعلته تحت عنوانه: (متواتر الفرع أحاد الأصل عند المحدثين والحنفية).



أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

لموضوع هذا البحث وجوه عديدة من الأهمية تنهض أسباباً حافزة إلى اختياره للدرس، على النحو الذي يمكن إجماله على الإيجاز التالي:

١. تعلق البحث بعلمين من أهم علوم الإسلام: علوم الحديث وعلم أصول الفقه، اللذين يستقيم بهما ميزان استنباط الأحكام.
٢. حاجة البحث العلمي والمكتبة الإسلامية إلى بحث يتناول الحديث متواتر الفرع آحاد الأصل عند المحدثين وأصولي الحنفية، لندرة تناوله ببحث علمي مفصل، رغم أهميته النابعة من كثرة دورانه على الألسنة وفوق المنابر وفي الأحاديث العامة في مجالس العلم والمنتديات.
٣. أهمية الوقوف على تفصيلات أقسام الحديث متواتر الفرع آحاد الأصل عند المحدثين، وتبيين دقائق اختلاف المحدثين وأصولي الحنفية في أمثله وحجته.

أهداف البحث:

إن أوجه أهمية موضوع هذا البحث التي كانت بدورها أسباباً حافزة لاختياره قد تكون هي الموجهة بدرجة كبيرة إلى أهدافه التي يمكن إيجازها فيما يلي:

١. خدمة البحث العلمي والمكتبة الإسلامية ببحث تمس الحاجة إليه في موضوع الحديث متواتر الفرع آحاد الأصل عند المحدثين وأصولي الحنفية، وهو المعروف بالمشهور.
٢. تدقيق بيان أقسام الحديث المشهور عند المحدثين.
٣. الوقوف على أبرز أمثلة الحديث المشهور عند المحدثين وأصولي الحنفية.
٤. الوقوف على حجية متواتر الفرع آحاد الأصل عند المحدثين وأصولي الحنفية.

أسئلة البحث:

- ينطلق البحث من سؤال رئيس، يمكن بلورة التعبير عنه في العبارة التالية:
- ما هو مفهوم الحديث متواتر الفرع آحاد الأصل عند المحدثين وأصولي الحنفية؟
 - وتتفرع عن هذا السؤال عدة أسئلة أخرى، يمكن إيجازها على الإجمال التالي:
 - ما هو الحديث متواتر الفرع آحاد الأصل في اصطلاح المحدثين وأصولي الحنفية؟
 - ما هي أقسام الحديث متواتر الفرع آحاد الأصل عند المحدثين؟
 - ما هي أبرز أمثلة الحديث متواتر الفرع آحاد الأصل عند المحدثين وأصولي الحنفية؟
 - ما هي حجية الحديث متواتر الفرع آحاد الأصل عند المحدثين وأصولي الحنفية؟

مشكلة البحث:

للحديث متواتر الفرع آحاد الأصل عند المحدثين وأصولي الحنفية، المعروف بالحديث المشهور، أهمية عملية كبيرة تحفز البحث العلمي إلى تناوله بالدرس، وتتجلى أبرز مظاهر هذه الأهمية في انتشار الحديث المشهور وذيوه وكثرة دورانه على الألسنة وفي الأحاديث العامة ومجالس العلم والمنتديات ومنابر الخطابة، دون الفهم الكامل للأصول العلمية له.

ولذا فإن هذا البحث يقتحم هذه المشكلة عبر مسعا إلى تبين مفهوم الحديث متواتر الفرع آحاد الأصل عند المحدثين وأصولي الحنفية، والوقوف على أقسامه عند المحدثين، وأبرز أمثله عند المحدثين وأصولي الحنفية، وحجته عند كل منهم، والتعريح في ثانيا ذلك على تبين الخلاف بين الحنفية في العلم المستفاد من الحديث المشهور وحكم جاحده.

الدراسات السابقة:

في حدود ما وسعني الاستقصاء لم أقف على دراسة سابقة في موضوع هذا البحث، سوى بعض المقالات التي لا يسع البحث العلمي أن يعدها أبحاثاً متكاملة.. وكان من أدناها إلى موضوع هذا البحث ما يلي:

- (الحديث المشهور بين المحدثين والفقهاء) - الدكتور / سيد أحمد عبد الحميد - كلية التربية، جامعة القاهرة، فرع الفيوم - مجلة كلية دار العلوم - سنة ١٩٩٩ م.
- وقد جاء ذلك البحث على نحو من العمومية في تناول الحديث متواتر الفرع آحاد الأصل بين المحدثين والفقهاء، دونما تفصيل. وقد اختلف بحثي هذا عن ذلك في تناوله الحديث المشهور على نحو متكامل برزت فيه العناية بتقرير الأقوال وتحريرها، مع التركيز على بيان أثر الاختلاف بين المحدثين وأصولي الحنفية في المسألة محل البحث.
- (الخبر المشهور بين الأصوليين والمحدثين) - محمد باقر خان - مؤسسة الصحافة والنشر - مكتب البحث العلمي - سنة ١٩٩٧ م.

وقد جاء ذلك البحث في صورة مقالتين، تناول فيهما الباحث الحديث المشهور بين الأصوليين والمحدثين بنهج وأسلوب ينحوان إلى العمومية دون تأصيل أو تفصيل، كما خلا من الأدلة والترجيح وثمره الخلاف، وعلى خلاف ذلك جاء بحثي هذا، إذ برزت فيه العناية بالأدلة والترجيح وثمره الخلاف في المسألة محل البحث.



منهج البحث:

اتبعت في البحث منهجية تقوم على المزج بين أكثر من منهج علمي، للإفادة من إمكانات كل منها في تدقيق الإحاطة بموضوع البحث وتفرعاته التي يتناولها. وذلك على النحو التالي:

- المنهج الاستقرائي:

واعتماداً على هذا المنهج قمت بجمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية في كتب مصطلح الحديث وعلم الأصول.

- المنهج التحليلي:

واعتماداً على هذا المنهج أمكنني الوقوف على الأقوال في الحديث المشهور عند المحدثين وأصولي الحنفية، ثم قصدت إلى تحليلها تحليلاً علمياً، توصلت إلى مساحات التوافق والاختلاف في المسألة بين المحدثين وأصولي الحنفية.

وفي ثنايا هذه المنهجية راعيت في البحث ما يلي:

- تخريج الأحاديث الواردة في البحث من مصادرها الأصلية.
- توثيق الأقوال الواردة في البحث من كتب الحديث والمصطلح والأصول.
- العناية بقواعد اللغة العربية، وقواعد الإملاء والخط وعلامات الترقيم.

خطة البحث:

حتى يحيط البحث بما ألمحت إليه الصفحات السابقة؛ جاءت خطته في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وذلك على السياق التالي:

المقدمة: واشتملت على التعريف بموضوع البحث، وأهميته وأسباب اختياره، وأهدافه، وأسئلته، ومشكلته، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: مفهوم الحديث متواتر الفرع آحاد الأصل عند المحدثين وأصولي الحنفية.

وجاء درس هذا المبحث تحت الموضوعات التالية:

أولاً: المشهور في اللغة.

ثانياً: المشهور عند المحدثين.

ثالثاً: المشهور عند أصولي الحنفية.

المبحث الثاني: أقسام الحديث المشهور عند المحدثين وأمثله عندهم وعند أصولي الحنفية.

وجاء درس هذا المبحث تحت الموضوعات التالية:

أولاً: أقسام الحديث المشهور عند المحدثين.
 ثانياً: أمثلة الحديث المشهور عند المحدثين.
 ثالثاً: أمثلة الحديث المشهور عند أصوليي الحنفية.
 المبحث الثالث: حجية الحديث المشهور عند المحدثين وأصوليي الحنفية.
 وجاء درس هذا المبحث تحت الموضوعات التالية:
 أولاً: حجية الحديث المشهور عند المحدثين.
 ثانياً: حجية الحديث المشهور عند أصوليي الحنفية.
 ثالثاً: الخلاف بين الحنفية في العلم المستفاد من الحديث المشهور.
 رابعاً: الخلاف بين الحنفية في حكم جاحد الحديث المشهور.
 الخاتمة: واشتملت على أهم نتائج البحث وأهم توصياته.
 وبالله التوفيق ومنه العون والسداد.

المبحث الأول: مفهوم حديث متواتر الفرع أحاد الأصل عند المحدثين وأصوليي الحنفية

الحديث متواتر الفرع أحاد الأصل هو ما يسميه الأصوليون: المشهور^(١)، ولتبين مفهومه عند المحدثين وأصوليي الحنفية، الذي يقصد هذا المبحث إلى تناوله بالدراسة؛ يسلك البحث إلى ذلك عبر الموضوعات التالية:

أولاً: المشهور في اللغة:

تكشف معاجم اللغة عن أن المشهور: مشتق على صيغة اسم المفعول، من الفعل شَهَرَ، يُشهر، شَهْرًا، وشُهْرَةً، فاشتهر، أي: وضح، يقال: شَهَرَ الشيء شُهْرَةً، أي: وضح وظهر، ومنه شَهَرَ سيفه إذا سلّه، وسمي الهلال: شَهْرًا؛ لشهرته ووضوحه؛ يقول ابن منظور: "الشُهْرَةُ: وضوح الأمر، وقد شَهَرَهُ يَشْهَرُهُ شَهْرًا، وشُهْرَةً؛ فاشتهر، وشَهَرَهُ تشهيرا واشتهره، فاشتهر"^(٢).

ثانيًا: المشهور عند المحدثين:

في تفصيل بيان مفهوم الحديث المشهور عند المحدثين نقل ابن الصلاح عن ابن منده تعريفه للحديث المشهور، فقال: "روينا عن أبي عبد الله بن منده الحافظ الأصبهاني أنه قال: الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة وأشباههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم، إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبًا، فإذا روى عنهم رجلان وثلاثة، واشتركوا في حديث يسمى عزيزًا، فإذا روى الجماعة عنهم حديثًا سمي مشهورًا"^(٣).

ليزيد ابن الصلاح على ذلك فيقول: "ومعنى الشهرة مفهوم، وهو منقسم إلى: صحيح، وإلى غير صحيح"^(٤).

(١) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٢٩١)، وأصول الشاشي، ص (١٧١)، وميزان الأصول في نتائج العقول، للسمرقندي (٢/ ٦٣٣).

(٢) لسان العرب، لابن منظور، مادة (شهر) (٤/ ٤٣١، ٤٣٢).

(٣) معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، لعثمان بن عبد الرحمن، ص (٢٧٠).

(٤) السابق، ص (٢٦٥).

وبتأمل التعريف السابق لابن منده للحديث المشهور يستبين موافقته لما جاء في تعريفه عند ابن الجزري في منظومته، إذ يقول:

واصطلحوا المشهور ما يرويه **فَوْقَ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْوَجِيهِ** (٥)

وبمعاودة التأمل في تعريف ابن منده وابن الجزري وما قاله ابن الصلاح في الحديث المشهور يرى عدم اشتراطهم العدد في كل طبقات الإسناد، وأنهم اكتفوا بضابط أن يروي الحديث - يسمى مشهوراً - أكثر من ثلاثة رواة عن أحد من يؤخذ منهم الحديث ثقة في علمه. وعرفه الطيبي على نحو آخر، فذهب إلى أن الحديث المشهور: "هو ما شاع عند أهل الحديث خاصة دون غيرهم، بأن نقله رواة كثيرون" (٦).

فيلحظ في هذا التعريف أن الطيبي قد استند في تحديد مفهوم الحديث المشهور إلى ضابطين: الأول: أن يكون ذائعاً عند أهل الحديث على وجه الخصوص، وهو ما يعني أنه يستوي بعد ذلك أن يكون ذائعاً عند غيرهم من أهل العلوم أو حتى غيرهم من العامة، أو ألا يكون ذائعاً أصلاً عند غير أهل الحديث.

والثاني: أن ينقله رواة كثيرون، ولم يعين الطيبي حد الكثرة الذي قصده بقوله "كثيرون". وكان للإمام الحافظ ابن حجر تعريف للحديث المشهور عمده فيه إلى التدقيق الشديد، فقال: "المشهور في الاصطلاح: ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة، ما لم يبلغ حد التواتر" (٧). وقد حظى هذا التعريف بقبول واسع عند المحدثين، حتى صار هو التعريف الأكثر ذيوغاً للحديث المشهور.

وفي بيان مفصل لمفهوم الحديث المشهور قال السخاوي: "ويختص العزيز باثنين، والمشهور بأكثر من الثلاثة، وأما بالنظر لما عرفه به شيخنا فلا يجتمعان، ثم إنه لا انحصار لهما أيضاً في كون المنفرد عنه ممن يجمع حديثه، بل يشمل كل منهما ما لا يكون راويه كذلك، وكذا ما ينفرد به

(٥) ينظر: الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، للسخاوي، ص (١٤١)، وقضاء الوطر في نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لبرهان الدين اللقاني، ص (١٥٣).

(٦) الخلاصة في أصول الحديث، للحسين بن عبد الله الطيبي، ص (٥٢).

(٧) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، لابن حجر العسقلاني، ص (٢٣). وينظر: تيسير مصطلح الحديث، لمحمود بن أحمد طحان النعيمي، ص (٣٠).

الراويان في العزيز عن راويين، والرواة في المشهور عن ثلاثة أو عن اثنين، وما تكون الشهرة في غالب طباقه، بحيث يحسن إطلاقهما حينئذ دونها في بعض طباقه. وسمي مشهوراً لوضوح أمره، يقال: شهرت الأمر أشهره شهراً وشهرة فاشتهر.

وهو المستفيض على رأي جماعة من أئمة الفقهاء وأصوليي الحنفية وبعض المحدثين. سمي بذلك لانتشاره وشياعه في الناس، من فاض الماء يفيض فيضاً وفيضوضه؛ إذا كثرت حتى سال على ضفة الوادي.

قال شيخنا: ومنهم من غير بينهما بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه، يعني وفيما بينهما سواء، والمشهور أعم من ذلك، بحيث يشمل ما كان أوله منقولاً عن الواحد؛ كحديث الأعمال، وإن انتقد ابن الصلاح في التمثيل به، ولا انتقاد بالنظر لما اقتصر عليه في تعريفه؛ إذ الشهرة فيه نسبية^(٨).

ويفضي النظر في هذا التعريف للحديث المشهور إلى أنه من أقسام الآحاد، ما دام لم يبلغ حد التواتر، وأما اشتراط ثلاثة رواة في نقله في كل طبقة فليس على وجه الحصر، إذ يمكن أن يرويه ثلاثة من الصحابة - رضي الله عنهم - ثم يرويه عنهم ثلاثون أو أربعون أو أكثر أو أقل، ثم عن هؤلاء يرويه ثلاثة فقط، ثم يرويه عن هؤلاء الثلاثة جمع آخرون ثلاثون أو خمسون أو أكثر أو أقل. ففي هذه الصورة يكون هذا الحديث مشهوراً في طبقتين: طبقة الصحابة وطبقة أتباع التابعين.

ووفقاً على دقائق اختلاف مفهوم الحديث المشهور عند أصحاب هذه التعاريف، فإن المشهور عند ابن الصلاح كما نقله عن ابن منده أنه ما رواه جماعة عن أحد الرواة، وهو التعريف الذي وافقه فيه ابن الجزري في منظومته. أما ابن حجر والسخاوي فالمشهور عندهما هو ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة، ما لم يبلغ حد التواتر، أما الطيبي فكان مذهبه في تعريفه للمشهور أنه ما رواه جماعة كثيرة، دون أن يبين عن العدد الذي يكون عليه حد الكثرة^(٩).

(٨) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (٤ / ١٠).

(٩) ينظر: الخلاصة في أصول الحديث، ص (٥٢).

ثالثاً: المشهور عند أصولي الحنفية:

يختلف تعريف الحنفية للحديث المشهور عن تعريفه عند جمهور المحدثين، وحتى بينهم كانت تعريفاته عندهم على اختلاف ظاهر في عباراتها، وإن لم تكن اختلافات عباراتهم في تعريفه بعيدة عن بعضها البعض.

ومن ذلك تفصيل البزدوي في تعريفه للمشهور بأنه: "هو الذي فيه ضرب شبهة صورة لا معنى؛ لأنه لما كان من الأحاد في الأصل كان في الاتصال ضرب شبهة صورة، ولما تلقته الأمة بالقبول مع عدالتهم وتصلبهم في الدين كان بمنزلة المتواتر. وهو اسم لخبر كان من الأحاد في الأصل أي في الابتداء ثم انتشر- في القرن الثاني حتى روته جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب.

وقيل هو ما تلقته العلماء بالقبول. والاعتبار للاشتهار في القرن الثاني والثالث، ولا عبرة للاشتهار في القرون التي بعد القرون الثلاثة فإن عامة أخبار الأحاد اشتهرت في هذه القرون" (١٠).

ويعرفه نظام الدين الشاشي بأنه: "ما كان أوله كالأحاد، ثم اشتهر في العصر- الثاني والثالث، وتلقته الأمة بالقبول فصار كالمتواتر حتى اتصل بك" (١١).

وفي تعريف الإمام أبي زيد الدبوسي للحديث المشهور قال بأنه: "ما كان وسطه، وآخره على حد المتواتر، وأوله على حد خبر الواحد" (١٢).

وهكذا؛ يلحظ بوضوح - كما سبق القول - اختلاف عبارة أصولي الحنفية في تعريفهم للحديث المشهور، كما يلحظ أنه وإن اختلفت عباراتهم في تعريفه إلا أنها كانت متفقة المعنى، والمختار عندهم هو تعريف البزدوي، لاعتبارات أهمها وضوحه وشهرته بين متأخريهم، إلى حد يمكن معه القول إن ما قالوا به في تعريفهم للحديث المشهور يتفق مع تعريف البزدوي كل الاتفاق.

(١٠) كنز الوصول إلى معرفة الأصول، لعلي بن محمد البزدوي، ص (١٤٩، ١٥٠).

(١١) أصول الشاشي، لنظام الدين أحمد بن محمد الشاشي، ص (٢٧٢).

(١٢) تقويم الأدلة في أصول الفقه، لعبد الله بن عمر الدبوسي، ص (٢١١).

ويكشف عن ذلك ما ذكره علاء الدين السمرقندي إذ يقول إن المشهور في عرف الفقهاء والمتكلمين هو: "اسم لخبر كان من الأحاد في الابتداء، ثم اشتهر فيما بين العلماء في العصر الثاني حتى رواه جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب" (١٣).

وهو ما يكاد يتطابق مع تعريف النسفي للحديث المشهور بأنه: "ما كان من الأحاد في الأصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب" (١٤).

وأبرز ما يستفاد من ضوابط تعريف الحديث المشهور عند أصوليي الحنفية - استقاء من هذه التعريفات - أن يتجرد من شرط التواتر في أوله، ثم يرد عليه التواتر بعد ذلك، ولهذا عبّر عنه بأنه متواتر الفرع أحاد الأصل، فيبلغ من تواتره حد الذبوع والظهور والانتشار والشهرة التي سمي لأجلها مشهوراً؛ لاستفاضته بين نقلة الأخبار وأهل العلم (١٥).

ومن الأسماء الأخرى التي ترد على الحديث المشهور تسميته بالمستفيض، أي الذي شاع، فالخبر المستفيض معناه الخبر الشائع المنتشر بين الناس (١٦).

وجمعاً لأطراف هذا الحديث عن مفهوم الحديث المشهور عند المحدثين وعند أصوليي الحنفية؛ يمكن القول إن مفهومه وتعريفه كان على تفاوت واختلاف ظاهر بينهم، وأهم مظاهر هذا الاختلاف أن الحنفية اشترطوا شروطاً ثلاثة لوصف الحديث بالمشهور، وهي:

- أن يكون الحديث في أصله أحاداً لم يروه إلا صحابي واحد. فإن رواه أكثر من واحد خرج من أن يكون هو المقصود بالحديث المشهور.
- أن ينتشر الحديث بعد روايته عن الصحابي الواحد حتى يبلغ حد التواتر في طبقات الرواة أو القرون التالية.
- أن يكون محل قبول من العلماء.

والعبرة، أو الأمر المعول عليه في الشهرة أن يكون حصول التواتر للحديث بين أهل القرن الثاني والثالث، بعد أن كان أحاداً في القرن الأول، أي الصحابة، ثم يأخذ في الانتشار فيمن

(١٣) ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٤٢٨).

(١٤) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري (٢/ ٣٦٨).

(١٥) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٤٢٨).

(١٦) ينظر: نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر العسقلاني (٤/ ٧٢١).

بعدهم من أهل القرن الثاني، أي التابعين، ثم أهل القرن الثالث، أي تابعي التابعين، فينقله في كل قرن من هؤلاء من لا يمكن تواطؤهم على الكذب.

أما اشتهاار الحديث فيما بعد القرن الثالث فلا عبرة له ولا يكتسب الحديث به وصف المشهور عند الحنفية، لأنه لم يحصل له التواتر في القرون الثلاثة الأولى، ودليلهم لذلك أن جميع أخبار الآحاد إنما اشتهرت وذاعت في القرن الرابع وما تلاه، ومن ثم لم يسموها بالمشهور ولم يجروا عليها حكمه^(١٧).

ونقل السرخسي عن الجصاص قوله في الحديث المشهور إنه: أحد قسمي المتواتر، فيمتاز عن المتواتر بأنه يوجب علم طمأنينة، والمتواتر علم يقين^(١٨). وهذا هو المقصود بالقول إن أصولي الحنفية لا يجرون على خبر الآحاد حكم الحديث المشهور، فخير الآحاد حكمه عندهم أنه يفيد غلبة الظن، أما الحديث المشهور فيفيد عندهم علم الطمأنينة إلى ما يدل عليه هذا الحديث.

ويرجع القول السابق للجصاص عن الحديث المشهور الذي نقله السرخسي- إلى أن جمهور الأصوليين يقسمون الخبر إلى قسمين: متواتر وآحاد، أما أصوليو الحنفية فيقسمونه إلى متواتر وآحاد وبينهما المشهور، وبعبارة أخرى فإن الجمهور يسمون مشهور الحنفية آحاداً، أو يسمونه آحاد الأصل متواتر الفرع.

ومن هذا يفهم أن الحديث المشهور هو في درجة وسطى بين المتواتر والآحاد عند أصولي الحنفية، فهو فوق الآحاد ودون المتواتر. وأما جعل الجصاص الحديث المشهور قسمًا من قسمين قسم إليهما المتواتر فلا يقدر في اتفاق أصولي الحنفية على التقسيم السابق إلى متواتر ومشهور وآحاد؛ لأن الجصاص أكد على ما يتفق عليه أصوليو الحنفية من أن المتواتر يفيد علمًا يقينًا والمشهور يفيد علم طمأنينة، ومن المقرر عندهم أيضًا أن الآحاد يفيد غلبة الظن. وفي تأصيل

(١٧) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣٦٨/٢)، وشرح التلويح على التوضيح، لمسعود بن عمر التفنازاني (٦/٢).

(١٨) ينظر: أصول السرخسي (٢٨٤/١)، وتقويم الأدلة في أصول الفقه، ص (٢٠٧).

آخر لهذا الكلام عن قول الجصاص، فإن المشهور وإن أفاد عنده علم اليقين كالتواتر؛ فإنه علم بطريق الاستدلال، لا بطريق الضرورة؛ فثبت بهذا أن المشهور عنده دون التواتر في الحقيقة^(١٩). وبالمقاربة والمقارنة بين تعريف المحدثين للحديث المشهور وتعريف أصوليي الحنفية له، يمكن الوقوف عند مواطن الاختلاف التالية:

- اشترط المحدثون العدد من مبدأ إسناد الحديث إلى منتهاه، أما أصوليو الحنفية فكان شرطهم للحديث المشهور أن يكون أحادًا في أوله ثم حصول التواتر له في الطبقة الثانية والثالثة.
- جعل أصوليو الحنفية المشهور في درجة وسطى بين التواتر والآحاد. أما المحدثون فكان الجمهور منهم على أن المشهور قسم من الآحاد، ومنهم من عدّه نوعًا بذاته وليس قسمًا لا من التواتر ولا من الآحاد.

المبحث الثاني: أقسام الحديث المشهور عند المحدثين وأمثله عندهم وعند أصوليي الحنفية
يسلك البحث إلى دراسة الموضوع تحت عنوان هذا المبحث عبر الموضوعات التالية:

أولاً: أقسام الحديث المشهور عند المحدثين:

اختلفت تقسيمات المحدثين للحديث المشهور، على النحو الذي يمكن تلمس معالمه من خلال أهم تقسيماته عندهم، والتي تتمثل في التقسيمات التالية:

قسم ابن الصلاح المشهور إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الخبر المشهور الصحيح.

الثاني: الخبر المشهور غير الصحيح.

الثالث: الخبر المشهور المتواتر^(٢٠).

(١٩) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٣٦٨).

(٢٠) ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث (٢٦٧-٢٦٥).

وقسمه السيوطي بقوله: (هو قسمان: صحيح، وغيره) أي حسن وضعيف، و(مشهور بين أهل الحديث خاصة)، و(مشهور بينهم وبين غيرهم) من العلماء والعامة. وقد يراد به ما اشتهر على الألسنة، وهذا يطلق على ما له إسناد واحد فصاعداً، بل ما لا يوجد له إسناد أصلاً^(٢١). وكان ابن كثير على قدر ملحوظ من التحوط والتحفظ في حديثه عن الحديث المشهور، إذ يقول: "والشهرة أمر نسبي، فقد يشتهر عند أهل الحديث أو يتواتر ما ليس عند غيرهم بالكلية ثم قد يكون المشهور متواتراً أو مستفيضاً، وهو ما زاد نقلته على ثلاثة.... وقد يكون المشهور صحيحاً، كحديث «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٢٢)، وحسناً. وقد يشتهر بين الناس أحاديث لا أصل لها، أو هي موضوعة بالكلية"^(٢٣).

على أنه يمكن أن يستخلص من كلام ابن كثير عن الحديث المشهور أن تقسيمه عنده هو إلى خمسة أقسام:

الأول: المشهور المتواتر.

الثاني: المشهور المستفيض.

الثالث: المشهور الصحيح.

الرابع: المشهور الذي لا أصل له.

الخامس: المشهور الموضوع.

واقصر ابن حجر على تقسيم المشهور إلى قسمين:

الأول: المشهور بالمعنى الاصطلاحي.

الثاني: المشهور غير الاصطلاحي^(٢٤).

(٢١) ينظر: تدريب الراوي، للسيوطي (٢/٦٢٢-٦٢١).

(٢٢) أخرجه البخاري (٩/١)، كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي، حديث (١)، ومسلم (٣/١٥١٥) كتاب الإمارة، باب: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» (١٥٥/١٩٠٧).

(٢٣) اختصار علوم الحديث، لإسماعيل بن كثير، ص (٢٥٥).

(٢٤) ينظر: نزهة النظر، ص (٥٠)، وتيسير مصطلح الحديث، ص (٣٢).

وكلا القسمين يوجد فيه المقبول والمردود، بل منه الصحيح والحسن والضعيف والموضوع، ومن نافلة القول أن الحديث المشهور عند جمهور الأصوليين ليس على أقسام عندهم، وإنما كان هناك اختلاف بينهم في تعريفه وفي تحديد شروطه أو ضوابطه، كما سبق.

ثانيًا: أمثلة الحديث المشهور عند المحدثين:

استقاء من التقسيمات السابقة للحديث المشهور عند المحدثين وانطلاقًا منها، فقد ذكروا لكل قسم منها أمثلة، أبرزها ما ذكره السيوطي في التدريب^(٢٥)، كما يلي:

- المشهور الصحيح:

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ»^(٢٦).

- المشهور الحسن:

حديث: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»^(٢٧).

- المشهور الضعيف:

حديث: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»^(٢٨).

(٢٥) ينظر: تدريب الراوي (٢/٦٢٦-٦٢٢).

(٢٦) أخرجه البخاري (١/١٩٤) كتاب العلم، باب: كيف يُقْبَضُ الْعِلْمُ، الحديث (٣٤)، ومسلم (٤/٢٠٥٨) كتاب العلم، باب: دفع العلم وقبضه، الحديث (١٣/٢٦٧٣).

(٢٧) أخرجه ابن ماجه في السنن (١/٨١) المقدمة، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم (١٧)، الحديث (٢٢٤). في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف حفص بن سليمان. وقال المزي: (هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن). قال السيوطي: وهو كما قال، فإني رأيت له خمسين طريقًا، وقد جمعها في جزء. انتهى كلام السيوطي.

(٢٨) أخرجه أبو داود (٣٣/١) كتاب الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، حديث (٣٤)، والترمذي (١/٥٣) كتاب الطهارة، باب: ما جاء أن الأذنين من الرأس، حديث (٣٧)، وابن ماجه (١/١٥٢) كتاب الطهارة، باب: الأذنان من الرأس، حديث (٤٤٣) كلهم من طريق حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي إمامة به.

قلت: وشهر بن حوشب وسنان فيهما ضعف يسير. ينظر: نصب الراية، للزيلعي (١/١٨).

- المشهور عند أهل الحديث خاصة:

حديث: «قَتَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ، وَذَكَوَانَ» (٢٩).

- المشهور عند أهل الحديث والعلماء والعوام:

حديث «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» (٣٠).

- المشهور عند الفقهاء:

حديث «أَبْعَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ» (٣١).

- المشهور عند الأصوليين:

حديث «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» (٣٢).

- المشهور عند النحاة:

حديث «نِعَمَ الْعَبْدُ صُهِيبٌ لَوْ لَمْ يَخَفِ اللَّهَ لَمْ يَعِصِهِ» (٣٣).

- المشهور بين العامة:

حديث «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» (٣٤).

- المشهور بالباطل:

(٢٩) أخرجه أحمد (١/٣٠١، ٣٠٢)، وأبو داود (١٤٣/٢) كتاب الصلاة، باب: القنوت في الصلوات،

الحديث (١٤٤٣). من حديث ابن عباس.

(٣٠) أخرجه البخاري (١/٥٣) كتاب الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، حديث (١٠)،

ومسلم (١/٦٥) كتاب الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام، حديث (٤٠/٦٤) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣١) أخرجه أبو داود (٢/٦٣١ - ٦٣٢) كتاب الطلاق، باب: في كراهية الطلاق، حديث (٢١٧٨)، وابن

ماجه (١/٦٥٠) كتاب الطلاق، حديث (٢٠١٨) من حديث ابن عمر.

(٣٢) أخرجه ابن ماجه (١/٦٥٩) كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، حديث (٢٠٤٥) من حديث ابن عباس.

قال الحافظ البوصيري في الزوائد (٢/١٣٠): هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع.

(٣٣) قال السيوطي في التدريب (٢/٦٢٤): قال العراقي وغيره: لا أصل له، ولا يوجد بهذا اللفظ في شيء من

كتب الحديث.

(٣٤) أخرجه مسلم (٣/١٥٠٦) كتاب الإمارة، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، حديث

(١٣٣/١٨٩٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

حديث: «مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ فَقَدْ عَرَفَ رَبَّهُ» (٣٥).

ثالثاً: أمثلة الحديث المشهور عند أصوليي الحنفية:

لم يكن للحديث المشهور عند أصوليي الحنفية أقسام كما هو عند المحدثين، ولهذا فقد كان تمثيلهم له معتمداً على تعريفهم له، والذي لم يكن بينهم كبير اختلاف فيه، وهو ما يمكن تلخيصه من خلال أن أمثلة الحديث المشهور عندهم كانت كما يلي:

- حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَّا نَوَى» (٣٦)، فهذا الحديث رواه عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ، فهو بذلك أحاد الأصل، ثم رواه عن عمر - رضي الله عنه - جمع كثير يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب؛ فصار متواتر الفرع (٣٧).

وتمثيل أصوليي الحنفية للحديث المشهور بهذا الحديث يلقي اعتراضاً من المحدثين، لأنه - كما جاء في تدريب الراوي (٣٨) - قد روي عن عمر، ورواه عن عمر علقمة بن وقاص الليثي، ولم يروه عنه إلا محمد بن إبراهيم التيمي، ولم يروه عنه إلا يحيى بن سعيد الأنصاري، واشتهر بعد ذلك عن يحيى، فقد رواه عنه الجمع الغفير.

- حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا، الْبُكْرُ بِالْبُكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيْبُ بِالْثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ» (٣٩)؛ فهذا الحديث وإن كان أصله أحاداً عن عبادة بن الصامت فإنه تواتر بعد ذلك؛ ولهذا عده أصوليو الحنفية من المشهور (٤٠)، وهو ما يتفق مع تعريفهم للحديث المشهور.

(٣٥) قال العجلوني في كشف الخفا (٢/ ٢٦٢): قال ابن تيمية موضوع. وقال النووي قبله ليس بثابت. وقال أبو المظفر بن السمعاني في القواطع إنه لا يعرف مرفوعاً وإنما يحكى عن يحيى بن معاذ الرازي يعني من قوله.

(٣٦) تقدم تحريجه، ص (١٢).

(٣٧) ينظر: أصول الفقه الإسلامي، لزكي الدين شعبان، ص (٥٨)، ودراسات في علوم الحديث، د. العجمي دمنهوري خليفة، ص (٣٤).

(٣٨) ينظر: تدريب الراوي (٢/ ٦٢٢).

(٣٩) أخرجه مسلم (٣/ ١٣١٦) كتاب الحدود، باب: حد الزنى (١٢/ ١٦٩٠).

(٤٠) ينظر: أصول الشاشي، ص (١٧١)، وتقويم الأدلة، ص (٢١٢).

- حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ... » (٤١)، وذكر فيه أن النبي ﷺ مسح على خفيه، وهو حديث أحاد الأصل، لكن تواتر نقله في المسح على الخفين بعد ذلك؛ فصار مشهوراً (٤٢)، اتساقاً مع تعريفهم للمشهور.
 - ويلحظ في هذه الأحاديث أنها تعد تمثيلاً للمشهور الاصطلاحي عند أصوليي الحنفية بحسب ما قسم إليه ابن حجر الحديث المشهور كما سبق.
 - ويلحظ فيما يلي أن هناك أمثلة أخرى للمشهور غير الاصطلاحي عند أصوليي الحنفية، وإن لم يذكروها مع التنبيه على أنها من هذا القسم عندهم، وإنما كان من نبه على ذلك المحدثون، ومن هذه الأحاديث:
 - حديث: «حُكِّمِي عَلَى الْوَاحِدِ كَحُكْمِي عَلَى الْجُمَاعَةِ» (٤٣).
 - حديث: «تَمَكَّنْتُ إِحْدَاكُنَّ شَطْرَ دَهْرٍهَا لَا تُصَلِّي» (٤٤).
 - حديث «نَحْنُ نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ» (٤٥).
 - وهذه الأمثلة للحديث المشهور غير الاصطلاحي قد ذكرها السخاوي فيما ذكر من الأحاديث التي اشتهرت على الألسنة ولا أصل لها، مع اعتماد جمهور الأصوليين وأصوليي الحنفية في كتبهم لها، واعتمادهم عليها في الاستدلال لتقرير بعض القواعد، ومنها ما أجازة أصوليو الحنفية من الزيادة على الكتاب بالخبر المشهور، بلا خلاف (٤٦)، ومن أجل ما مثل به أصوليو الحنفية لجواز الزيادة عندهم على القرآن الكريم بالمشهور:
-
- (٤١) أخرجه مسلم (١/ ٢٣٠) كتاب الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة، حديث (٧٧/ ٢٧٤).
- (٤٢) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٢٩٢)، وأصول الشاشي، ص (١٧١).
- (٤٣) قال السخاوي في المقاصد، ص (٣١٢): ليس له أصل كما قاله العراقي في تحريجه، وسئل عنه المزي والذهبي فأنكره.
- (٤٤) قال السخاوي في المقاصد، ص (٢٦٨): لا أصل له بهذا اللفظ، فقد قال أبو عبد الله ابن منده فيما حكاه عنه ابن دقيق العيد في الإمام: ذكر بعضهم هذا الحديث، ولا يثبت بوجه من الوجوه، وقال البيهقي في المعرفة (٢/ ١٤٣): هذا الحديث يذكره بعض فقهاءنا، وقد تطلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب الحديث، ولم أجده له إسناد.
- (٤٥) قال السخاوي في المقاصد، ص (١٦٢): اشتهر بين الأصوليين والفقهاء، ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة، ولا الأجزاء المثورة، وجزم العراقي بأنه لا أصل له، وكذا أنكره المزي وغيره.
- (٤٦) ينظر: تقويم الأدلة، ص (٢١٢)، وأصول السرخسي (١/ ٢٩٢).

- زيادة الرجم في حد المحصن الزاني على ما جاء في القرآن الكريم من حد الزنى، وهو قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آية ٢، سورة النور]، ففي الآية الكريمة بيان وتحديد لحد الزنى، فلم يتضمن هذا الحد رجماً، إذ قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ عام في جميع الزناة محصنهم وغير محصنهم، فثبت بالقرآن الكريم أن حد الزنى هو الجلد مائة محصناً كان أو غير محصن، لكن اعتماداً على الحديث المشهور الذي جاء بالرجم، بقوله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ سَبِيلًا...» (٤٧) الحديث. زاد أصوليو الحنفية على ما جاء في القرآن الكريم من بيان حد الزاني بالجلد مائة، فجعلوه للمحصن الرجم أخذاً بهذا الحديث (٤٨).
- زيادة المسح على الخفين في الوضوء على ما جاء في القرآن الكريم من بيان الوضوء في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [آية ٦، سورة المائدة]، فإن الآية الكريمة قد بينت فرائض الوضوء، وجعلت منها غسل الرجلين، لكن لما جاء الخبر المشهور عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ مسح على خفيه (٤٩) زيد ما جاء في هذا الخبر على ما جاء في الآية الكريمة؛ وجاز المسح على الخف في الوضوء؛ كما جاز غسلها (٥٠)، أخذاً بهذا الحديث المشهور.
- زيادة التتابع في صيام كفارة اليمين التي بينها الله - تعالى - بقوله: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُم بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [آية ٨٩، سورة المائدة]، ففي الآية الكريمة بيان وتحديد لكفارة اليمين عند العجز عن الإطعام أو الكسوة أو العتق، وهي صيام ثلاثة أيام، دون اشتراط للتتابع أو

(٤٧) تقدم تحريجه، ص (١٦).

(٤٨) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٣٦٩).

(٤٩) تقدم تحريجه، ص (١٦).

(٥٠) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٣٦٩).

التفريق. لكن اعتماداً على الخبر المشهور الذي ورد به التابع - في قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه -: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) (٥١) زاد أصوليو الحنفية شرط التابع في صيام كفارة اليمين عند العجز عن الإطعام أو الكسوة أو العتق (٥٢).

- زيادة تحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها على ما جاء من المحرمات في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهُنَّ فِيسَائِكُمْ وَرَبِّبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [آية ٢٣، سورة النساء]، ففي الآية الكريمة بيان وتحديد للمحرمات من النساء، دون أن تشمل الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، لكن اعتماداً على الحديث المشهور الذي ورد به النهي عن هذا الجمع، فيما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» (٥٣)، فقد زاد أصوليو الحنفية حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، على ما جاء من بيان المحرمات من النساء في الآية الكريمة (٥٤).

□

(٥١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٦٠).

(٥٢) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٣٦٩)، وتقويم الأدلة، ص (٢١٢).

(٥٣) أخرجه البخاري (١٠/ ٢٠٠) كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، حديث (٥١٠٩)، ومسلم

(٢/ ١٠٢٨) كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، حديث (١٤٠٨-٣٣).

(٥٤) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٢٩٢).

المبحث الثالث: حجية الحديث المشهور عند المحدثين وأصوليي الحنفية

يقصد البحث إلى دراسة الموضوع تحت عنوان هذا المبحث عبر الموضوعات التالية:

أولاً: حجية الحديث المشهور عند المحدثين:

عطفًا على ما صُدّرت به مقدمة هذا البحث أن من أكد ما قامت عليه شريعة الإسلام حقيقة أن السنة النبوية هي وحي من الله - تعالى - إلى نبيه ﷺ وهي بهذه المثابة الأصل الثاني من أصول الإسلام، يجب إتباعها وتحرم مخالفتها.

وإن الحديث النبوي ليس نوعًا واحدًا أو في درجة واحدة من حيث الثبوت عن النبي ﷺ. وعلى اختلاف أنواعه ودرجاته فإن من أعلاها - باتفاق العلماء - الحديث المتواتر، ولذا فإنه حجة بلا خلاف، كما أنه يفيد العلم اليقيني القطعي سواء في صحته أو في ثبوته عن النبي ﷺ إذا ما توافرت فيه شروط التواتر كما فصلها العلماء. وبهذه المثابة فإن جاحد المتواتر يكفر، وإن للاحتجاج به قوة كقوة الاحتجاج بالقرآن الكريم، ولهذا أثره في تخصيصه لعام القرآن وتقييده لمطلقه وتيسينه لمشتركه، فضلاً عن نسخ القرآن الكريم به عند جمهور المحدثين.

إلا أن شأن الحديث المشهور ليس على نحو ما عليه شأن الحديث المتواتر، لأنه أقل رتبة منه عند عامة العلماء، إذ من المشهور - كما سبق في بيان أقسامه - الصحيح والضعيف والحسن والموضوع وما لا أصل له. ولذلك فمدار حجية الحديث المشهور هو على ثبوته في ضوء شروط الحديث الثابت، أي ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه دون شذوذ أو علة (٥٥).

فمتى ما ثبت الحديث المشهور فلا يجوز إنكاره، سواء أكان واردًا في الصحيحين أو أحدهما أو غيرهما من كتب السنن والمسانيد، غير أن منكر المشهور لا يكفر - بخلاف منكر المتواتر - إلا إذا أنكره مع اعتقاده ثبوته عن النبي ﷺ.

وفي التوكيد على هذه الحجية للحديث المشهور - بنطاقها هذا - قال ابن راهويه: من بلغه عن رسول الله ﷺ خبر يقر بصحته ثم رده بغير تقية فهو كافر (٥٦).

(٥٥) ينظر: فتح المغيث (١/ ٢٧-٢٦)، وتدريب الراوي (١/ ٦٣-٦١).

(٥٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (١/ ٩٩).

وقال السيوطي: "فاعلموا رحمكم الله أن من أنكر حديث النبي ﷺ قولاً كان أو فعلاً بشرطه المعروف في الأصول كفر وخرج عن دائرة الإسلام، وحشر مع اليهود والنصارى أو من شاء من فرق الكفرة" (٥٧)، وقال العلامة ابن الوزير: "إن التكذيب لحديث رسول الله ﷺ مع العلم أنه حديثه كفر صريح" (٥٨).

ثانياً: حجية الحديث المشهور عند أصوليي الحنفية:

لم تكن حجية الحديث المشهور عند أصوليي الحنفية على التفصيل أو التفاوت الذي هي عليه عند المحدثين، فلا خلاف بين علماء أصوليي الحنفية أو قول بالتفاوت في حجيته ولزوم العمل به (٥٩).

وقد أسهب العلماء في بيان هذه الحجية، ومن ذلك قول النووي: "والذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يجب العمل بها" (٦٠).

فالحديث المشهور إن كان به شبهة في اتصاله بالنبي ﷺ من حيث إنه آحاد الأصل، فإنها شبهة أدنى وأقل من الشبهة في خبر الآحاد أو القياس. وإذا كانت هذه الشبهة في هذين لا أثر لها يبلغ حد إسقاط العمل بهما، فعدم إسقاط الشبهة في الحديث المشهور أولى، والعمل به أدنى إلى الحق، لأنها أقل من الشبهة في الآحاد أو القياس (٦١).

ثالثاً: الخلاف بين أصوليي الحنفية في العلم المستفاد من الحديث المشهور:

اتفق أصوليو الحنفية فيما بينهم على حجية الحديث المشهور، ولزوم العمل به وجواز الزيادة به على ما في القرآن الكريم، إلا أنهم اختلفوا في أمرين: العلم المستفاد من الحديث المشهور، وحكم جاحده.

(٥٧) مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، للسيوطي، ص (٥).

(٥٨) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، لابن الوزير (٢/ ٣٧٤).

(٥٩) ينظر: كشف الأسرار، للنسفي (٢/ ١٢، ١٣)، وتقويم الأدلة، ص (٢١٢).

٦٠ (١/ ٢٨٠). صحيح مسلم بشرح النووي (١/ ٢٨٠).

(٦١) ينظر: كشف الأسرار، للنسفي (٢/ ١٣)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٣٦٨، ٣٦٩).

فأما في شأن العلم المستفاد من الحديث المشهور فقد كان اختلافهم فيه على قولين:
القول الأول: ذهب أصحابه إلى أن الحديث المشهور يفيد علم الطمأنينة، وهو العلم الذي يتوسط بين علم اليقين الذي يفيد المتواتر، وغلبة الظن التي يفيدها خبر الأحاد، مثلما يتوسط المشهور بين المتواتر والآحاد، وذلك إذا ما اجتمعت في الحديث المشهور شروطه التي يقبل بها ويوصف لأجلها بالمشهور (٦٢).

والطمأنينة التي يريدها أصحاب هذا القول هي ما يحدث في النفس من زيادة تلبس بالمعنى الذي ورد عليها. مثل من يقع في نفسه العلم بأن لنوع ما من خليط العصائر المباحة لذة وحلاوة، فإذا ذاقه كان اطمئنان نفسه لهذا العلم زيادة في يقينه به.

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا النوع من العلم - وهو علم الطمأنينة - فيما جاء على لسان خليل الله إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولَئِمُ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي﴾ [آية ٢٦٠، سورة البقرة]؛ فإن إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - كان مؤمناً يقيناً، لكنه طلب رؤية كيفية إحياء الموتى؛ ليحدث له الاطمئنان بزيادة هذا اليقين وكماله (٦٣)؛ يقول الزمخشري في تفسير هذه الآية: "وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي": ليزيد سكونا وطمأنينة بمضامة علم الضرورة إلى علم الاستدلال. وتظاهر الأدلة أسكن للقلوب، وأزيد للبصيرة واليقين، ولأن علم الاستدلال يجوز معه التشكيك، بخلاف العلم الضروري، فأراد بطمأنينة القلب العلم الذي لا مجال فيه للتشكيك" (٦٤).

فإذا كان العلم الذي تدركه النفس يقيناً كان معنى علم الطمأنينة هو زيادة ذلك اليقين، وإذا كان هذا العلم ظناً، كان معنى علم الطمأنينة رجحان هذا الظن حتى ليلغ حد اليقين. وذلك ما يفيد العلم المستفاد من الحديث المشهور عند أصحاب هذا القول الأول من قولي أصولي الحنفية فيه، إذ بهذا العلم تسكن النفس من اضطراب يعتريها لشبهة فيه مردّها إلى أنه أحاد الأصل.

(٦٢) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٢٩٢)، وتقويم الأدلة، ص (٢١١، ٢١٢).

(٦٣) ينظر: مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، لمنلا خسرو (٢/ ٢٠٤)، والتلويح على التوضيح، لسعد الدين التفتازاني (٢/ ٣).

(٦٤) الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري (١/ ٣٠٩).

وإلى هذا القول ذهب عيسى بن أبان، واختاره عامة المتأخرين من أصولي الحنفية^(٦٥). يقول علاء الدين البخاري: "وذهب عيسى بن أبان من أصحابنا إلى أنه - أي: الخبر المشهور - يوجب علم طمأنينة، لا علم يقين، فكان دون المتواتر، وفوق خبر الواحد، حتى جازت الزيادة به على كتاب الله، التي هي تعدل النسخ وإن لم يجز النسخ به مطلقاً، وهو اختيار القاضي الإمام أبي زيد، وعامة المتأخرين"^(٦٦).

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى أن الحديث المشهور مثل المتواتر؛ فيثبت به علم اليقين، لكن علم اليقين المستفاد من الخبر المتواتر علم ضروري، وأما المستفاد من الخبر المشهور، فهو علم استدلالي.

وإلى هذا القول ذهب أبو بكر الجصاص، وجماعة من أصولي الحنفية^(٦٧)، ونسبه الشيخ علاء الدين السمرقندي إلى عامة مشايخهم، فقال: "اختلف مشايخنا فيه - أي: في حكم المشهور - ولا رواية عن أصحابنا.

قال بعضهم: إنه يوجب علم طمأنينة، لا علم يقين، وهو اختيار الشيخ القاضي الإمام أبي زيد، - رحمه الله -، وقال عامة مشايخنا: إنه يوجب علمًا قطعياً"^(٦٨).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول لذهابهم إلى أن الحديث المشهور يفيد علم الطمأنينة، بالأدلة التالية:

أ. أن عدم جواز نسخ القرآن الكريم بالخبر المشهور يدل على أن المشهور لا يفيد علمًا قطعياً، إذ لو كان كذلك لجاز النسخ به كجواز النسخ بالمتواتر^(٦٩).

(٦٥) ينظر: أصول السرخسي (١/٢٩٢)، وتيسير التحرير، لأمر باد شاه (٣/٣٧، ٣٨).

(٦٦) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/٣٦٨).

(٦٧) ينظر: أصول السرخسي (١/٢٩٢)، وكشف الأسرار، للنسفي (٢/١٢).

(٦٨) ميزان الأصول (١/٤٢٩).

(٦٩) ينظر: أصول السرخسي (١/٢٩٢)، وميزان الأصول (١/٤٢٩).

وعورض هذا الاستدلال: بأن الزيادة على النص نسخ، وهي جائزة بالخبر المشهور - على ما سبق بيانه - فيكون نسخ الكتاب واقعاً بالخبر المشهور؛ فيكون مفيداً علمياً قطعياً؛ كالمتواتر.

وأجاب أصحاب هذا القول على هذا الاعتراض: بعدم تسليم أن الزيادة على النص نسخ مطلقاً، وإنما هي نسخ من وجه دون وجه (٧٠).

ب. بأن جاحد ما يفيد علم اليقين يكفر، وليس هكذا جاحد المشهور، فدل على أن المشهور لا يفيد علم اليقين ولا يوجبه (٧١).

وعورض هذا الاستدلال: بأن القول بعدم كفر جاحد المشهور غير مسلم؛ إذ كفره بعض أصولي الحنفية (٧٢).

وأجاب أصحاب هذا القول على هذا الاعتراض: بأن ما صح من مذهب أصولي الحنفية هو عدم كفر جاحد المشهور. وسيأتي بيان ذلك في موضعه.

ج. أن المشهور آحاد في أصله، والآحاد يفيد غلبة الظن وليس علم اليقين، غير أن المشهور هو آحاد في أصله فقط، ثم تواتر في القرون الثلاثة الأولى، فلما كان صحابة رسول الله ﷺ منزّهين عن الكذب وقد تواتر بعدهم في التابعين ومن بعدهم، فقد أوجب ذلك كله أن يكون أعلى من الآحاد؛ فيفيد علم أصولي الاطمئنان، لا مجرد غلبة الظن.

ولم يرتق إلى درجة المتواتر؛ فيفيد علم اليقين مثله؛ لتحقيق الشبهة في اتصاله برسول الله ﷺ، لكونه آحاد الأصل، وعلم اليقين لا يثبت إلا إذا اتصل الخبر بالنبي ﷺ على وجه لا تبقى معه شبهة الانقطاع، وقد بقي في الخبر المشهور شبهة الانقطاع باعتبار الأصل (٧٣).

وعورض هذا الاستدلال بأن: كون الصحابة منزّهين عن الكذب يوجب أن يكون المشهور مفيداً علمياً يقينياً كالمتواتر؛ للتحقق من اتصال الخبر بالنبي ﷺ (٧٤).

(٧٠) ينظر: ميزان الأصول (١/ ٤٢٩).

(٧١) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٢٩٢)، وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٢/ ٣٦٩، ٣٧٠).

(٧٢) ينظر: ميزان الأصول (١/ ٤٣٠).

(٧٣) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٢٩٢)، والتلويح على التوضيح (٣/ ٢).

(٧٤) ينظر: التلويح على التوضيح (٤/ ٢).

وأجاب أصحاب هذا القول على هذا الاعتراض: بأن تنزيه الصحابة - رضي الله عنهم - عن الكذب ليس لازمه صدق نقلهم مطلقاً وقطعاً على نحو يستحيل معه الكذب، بل معناه: أن الغالب الراجح من حالهم الصدق؛ ولذلك يحصل الظن بمجرد أصل النقل عن النبي ﷺ بصدق هذا الخبر؛ ثم يزداد هذا الظن رجحاناً بدخوله في حد المتواتر عند التابعين وتابعيهم، وتلقي الأمة له بالقبول؛ فيكون موجباً علم طمأنينة^(٧٥).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني لذهابهم إلى أن الحديث المشهور يفيد علماً يقينياً قطعياً كالمتواتر؛ بأن التابعين أهل القرن الثاني قد وقع إجماعهم على قبول الحديث المشهور والعمل به، وفي ذلك ما يثبت صدقه، لعدم توهم تواطؤهم على قبوله، إلا أن يجمعهم على ذلك جامع، ولا يجد الناظر في حالهم جامعاً لهم في قبول المشهور إلا تعيّن جانب الصدق في رواته الذين نقلوه عن النبي ﷺ ثم روه لهؤلاء.

فالتأمل في ذلك يفضي إلى صيرورة المشهور إلى حكم الإجماع، إذ وقع هذا الإجماع بينهم بالفعل وعلى الحقيقة. والإجماع إنما يوجب علماً قطعياً، وبذا فإن ما يفيد المشهور هو العلم القطعي مثلما يفيد ما أجمع عليه، إلا أنه يفترق عنه في أن العلم القطعي المستفاد من المشهور إنما هو علم استدلالي، لأنه يعرف بالاستدلال^(٧٦).

الترجيح:

بتدقيق التأمل في القولين في المسألة، وأدلة أصحاب كل قول لما ذهبوا إليه وأوجه استدلالهم بها، فإن ما يبدو رجحانه هو القول الأول الذي ذهب أصحابه إلى أن الحديث المشهور يفيد علم طمأنينة لا علم يقين، ذلك أنه من حيث إن اليقين في صدقه في أصله - لكونه أحاداً - غير حاصل، فلا يتأتى هذا اليقين من تواتره بعد ذلك.

ومن جانب آخر فإنه لو جاز أن نلحق المشهور بالمتواتر، ونتغاضى عن عدم تواتره في العصر الأول؛ اعتماداً على عدالة الصحابة - رضي الله عنهم -، ورجحان جانب الصدق فيهم، لجاز لنا - أيضاً - أن نتغاضى عن التواتر في العصر الثاني والثالث، ونكتفي فيهم بنقل الأحاد،

(٧٥) ينظر: السابق (٣/٢).

(٧٦) ينظر: أصول السرخسي (٢٩٢/١)، وكشف الأسرار للنسفي (١٢/٢).

الذي يتقوى بالتواتر فيمن بعدهم؛ اعتماداً على عدالة أهل القرنين الثاني والثالث أيضاً بنص قوله ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوكُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوكُهُمْ» (٧٧)، والتغاضي عن التواتر في العصرين الثاني والثالث باطل قطعاً، فكذا يكون التغاضي عن التواتر في العصر -الأول باطلاً أيضاً، ولا يكون المشهور كالتواتر؛ بل يبقى للمتواتر خصوصيته في إفادته علم اليقين، ويكون المشهور مفيداً علم الطمأنينة.

وبمزيد من تدقيق التأمل في المسألة يتبين أن الخلاف فيها ليس إلا خلافاً لفظياً إلى حد جد كبير لا يترتب عليه خلاف جوهري في الفروع. وذلك ما استبان لعلاء الدين البخاري فأبان عنه في كشف الأسرار؛ إذ قال بأنه: لا يظهر أثر هذا الخلاف حول حكم المشهور في أحكام الفروع (٧٨).

وهو النظر الذي أكد عليه أيضاً القاضي عبد الوهاب في الملخص، إذ خلص من تساؤله عما إذا كان يفيد العلم الظاهر أم لا، إلى أن قال: "أنه خلاف لفظي، لأن مرادهم أنه يوجب غلبة الظن، فصار الخلاف في أنه هل يسمى علماً أم لا؟" (٧٩). وإلى غير هذا النظر ذهب الزركشي، فرأى أن الخلاف في المسألة خلاف معنوي، وتظهر فائدته في مسألتين:

الأولى: أنه هل يكفر جاحد ما ثبت بخبر الواحد؟ إن قلنا يفيد القطع كفر، وإلا فلا.
الثانية: أنه هل يقبل خبر الواحد في أصول الديانات؟ فمن قال: يفيد العلم، قبله، ومن قال: لا يفيد، لم يثبت بمجرد، إذ العمل بالظن فيما هو محل القطع ممتنع (٨٠).

رابعاً: الخلاف بين أصوليي الحنفية في حكم جاحد الحديث المشهور:
ابتناء على اختلاف أصوليي الحنفية في العلم المستفاد من الحديث المشهور - على تفصيل ما سبق - اختلفوا في حكم جاحده، وكان خلافهم على قولين:

(٧٧) أخرجه البخاري (٣/٧) كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، حديث (٣٦٥١) ومسلم (٤/١٩٦٣) كتاب فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة، حديث (٢٥٣٣/٢١٢).
(٧٨) ينظر: كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٢/٣٦٨).
(٧٩) البحر المحيط، للزركشي (٦/١٣٦).
(٨٠) ينظر: السابق (٦/١٣٩).

القول الأول: ذهب أصحابه إلى أن جاحد المشهور لا يكفر، وهذا هو ما عليه جمهور أصولي الحنفية، سواء قلنا: إن المشهور يوجب علم اليقين، أو علم الطمأنينة^(٨١)؛ حتى إن السرخسي قد نقل الاتفاق على ذلك^(٨٢). وهؤلاء وإن اتفقوا على عدم كفر جاحد الخبر المشهور، فقد اختلفوا في وصف هذا الجاحد: فذكر الشاشي أن رد المشهور بدعة^(٨٣)، وذكر العلامة منلا خسرو أن جاحد المشهور لا يكفر، بل يضل^(٨٤).

وجمع ابن نجيم بين البدعة والضلالة، فذكر أن جحود المشهور ليس بكفر، وإنما هو بدعة وضلالة^(٨٥).

ويرى المتأمل من قريب أن وصف البدعة ووصف الضلالة هما كالوصف الواحد، أو كوصف بمرادف، إذ البدعة إن هي إلا ضلالة، كما جاء في حديث النبي ﷺ: «كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٨٦).

غير أنه مع اتفاق أصولي الحنفية - على ما نقل السرخسي - على عدم تكفير جاحد الحديث المشهور، فإن أكثرهم قد مال إلى أن الحديث المشهور كما تعدد أقسامه فكذلك يتفاوت حكم تبديع جاحده وتضليله، وظهر من أقوالهم وكتاباتهم استحسانهم لتقسيم عيسى بن أبان للحديث المشهور إلى ثلاثة أقسام، وأن لجاحد كل قسم منها حكم يختلف عن جاحد غيره تحطئة أو تأثيماً أو تبديعاً أو تضليلاً، وذلك على التفصيل التالي:

القسم الأول: هو الذي يضل صاحب، وإن كان لا يكفر، مثل: خبر الرجم؛ وإنما قيل بتضليل منكر هذا الخبر؛ لاتفاق العلماء في الصدر الأول والثاني على قبوله، ولم يخالف فيه إلا الخوارج، وهم لا يعتد بخلافهم، ولا يقدر في الإجماع.

(٨١) ينظر: أصول السرخسي (٢٩٢/١)، وكشف الأسرار، للنسفي (١٢/٢).

(٨٢) ينظر: أصول السرخسي (٢٩٢/١)، وكشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (٣٦٨/٢، ٣٦٩).

(٨٣) ينظر: أصول الشاشي، ص (١٧١).

(٨٤) ينظر: مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول (٢٠٤/٢).

(٨٥) ينظر: فتح الغفار بشرح المنار، لابن نجيم (٧٨/٢).

(٨٦) أخرجه أبو داود (٦١١/٢) كتاب السنة، باب: لزوم السنة، حديث (٤٦٠٧)، والترمذي (٤٠٨/٤).

كتاب العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٧١/١)،

كتاب المقدمة، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين، حديث (٤٢، ٤٣).

القسم الثاني: قسم يُحْطَأُ جاحده، ويخشى عليه المأثم، لكن لا يضلل، ومثال هذا القسم: خبر المسح على الخف؛ لم يضلل جاحده؛ بسبب ما وقع فيه من الاختلاف في الصدر الأول؛ حيث أنكرت عائشة وابن عباس - رضي الله عنهما - المسح على الخف، وكانا يقولان: سلوا هؤلاء الذين يرون المسح، هل مسح رسول الله ﷺ بعد سورة المائدة، والله ما مسح رسول الله ﷺ بعد سورة المائدة (٨٧).

وقد نُقل رجوع عائشة وابن عباس - رضي الله عنهما - عن ذلك (٨٨)، لكن لوجود شبهة الاختلاف في هذا القسم، لا يضلل جاحده، ولأن نقل الرجوع عن الخلاف يعني حصول الإجماع على قبول الخبر، كان جاحد هذا الخبر مخطئاً، يخشى عليه المأثم؛ لأنه لا يسعه مخالفة الإجماع.

القسم الثالث: قسم لا يضلل جاحده، ولا يخشى عليه المأثم، وإنما يخطأ فقط، ويدخل في هذا القسم كل ما ظهر فيه الاختلاف من الأخبار في كل قرن؛ فمثل هذه الأخبار يكون لكل من ترجح عنده جانب الصدق فيها بدليل أن يعمل بها، ويُخطئ صاحبه في جحدها، ولكن لا يخشى عليه المأثم بهذا الجحود؛ لأنه إنما صار إليه بعد اجتهاد، والإثم مرفوع عن المجتهد (٨٩).

فالخلاصة من ذلك أن جمهور أصولي الحنفية يرون عدم تكفير جاحد الحديث المشهور، إلا أنهم يراوحن حكمه ما بين التخطئة والتأثير والتبديع والتضليل بحسب القسم الذي يقع فيه الحديث المشهور الذي جحده.

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى أن جاحد الخبر المشهور كافر؛ وقد نسب بعض الحنفية هذا القول إلى الجصاص (٩٠)، ونقله علاء الدين السمرقندي عن بعض مشايخه (٩١).

-
- (٨٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٦٩)، رقم (١٩٤٧) عن ابن عباس، وبرقم (١٩٤٤) عن عائشة.
- (٨٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٧٠)، رقم (١٩٥١) عن فطر، قال: قلت لعطاء: إن عكرمة، يقول: قال ابن عباس: «سبق الكتاب الخفين» فقال عطاء: كذب عكرمة «أنا رأيت ابن عباس، يمسح عليهما».
- (٨٩) ينظر: أصول السرخسي (١/٢٩٣، ٢٩٤)، وتقويم الأدلة، ص (٢١٢).
- (٩٠) ينظر: فتح الغفار بشرح المنار (٢/٧٨)، وكشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (٢/٣٦٨).
- (٩١) ينظر: ميزان الأصول (١/٤٢٩، ٤٣٠).

الأدلة:**أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول لذهابهم إلى عدم كفر جاحد الحديث المشهور؛ بأن في الحديث المشهور شبهة انقطاع مردّها إلى كونه أحاد الأصل، ومن ثم فليس هناك قطع بنسبته إلى النبي ﷺ وهو ما يتأدى منه ألا يكون جاحد المشهور مكذباً له ﷺ فيكفر بهذا التكذيب. وإنما غاية حاله أنه يكون قد خطأ العلماء من التابعين وتابعيهم الذين تلقوا هذا الحديث المشهور بالقبول. وبقيناً لا يكفر من يخطئ العلماء، بل يوصف بالضلالة أو الابتداع.

وهذا كله بخلاف المتواتر، إذ تحقق النقل المتواتر فيه في كل العصور يجعله كالمسموع من رسول الله ﷺ؛ فيكون جاحده مكذباً للرسول ﷺ وتكذيبه - عليه السلام - أمر موجب للكفر (٩٢)؛ وهذا هو وجه الاستدلال لمن قال بعدم كفر جاحد الخبر المشهور، وهو يقول - أيضاً - بأن المشهور يفيد علماً يقينياً.

أما على قول من قال: إن المشهور يفيد علم الطمأنينة فقط، فعدم كفر جاحد الحديث المشهور حينئذ يكون ظاهراً؛ لأن الكفر لا يكون إلا بإنكار اليقين؛ وهذا غير منكر له (٩٣).

أدلة القول الثاني:

إن ظاهر ما استدل به أصحاب القول الثاني في ذهابهم إلى تكفير جاحد الحديث المشهور هو قياسهم المشهور على المتواتر؛ بجامع أن كلاً منهما يفيد علماً يقينياً عندهم، وجاحد المتواتر كافر؛ فكذا جاحد المشهور.

الترجيح:

بإمعان النظر في القولين في المسألة وأدلة أصحاب كل قول لما ذهبوا إليه فإن ما يبدو رجحانه هو القول الأول الذي ذهب أصحابه إلى عدم كفر جاحد الحديث المشهور، لأنه لم يقع منه جحود لما ثبت نسبته إلى النبي ﷺ بجحوده الحديث المشهور.

(٩٢) ينظر: ميزان الأصول (١/ ٤٣٠)، كشف الأسرار، للنسفي (٢/ ١٢، ١٣).

(٩٣) ينظر: كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (٢/ ٣٦٨).

وقد انعقدت كلمة أهل العلم في كل عصور الأمة على أن تكفير المسلم أمر عظيم وخطب جلال لا ينبغي التجرؤ عليه إلا ردعاً لفاعل خطب كبير لا يسع الناظر إلى بشاعته - بعين العلم - إلا وصفه بالكفر. وهذا ما ينأى كل النأي عن جاحد المشهور مع شبهة انقطاعه. ومن جانب آخر للنظر فإن ما لا يخفي في الخلاف في المسألة أنه خلاف ضعيف بل هش ويكاد أن يكون في لا شيء، ويدل على ذلك أن السرخسي قد نفى الخلاف فيها وقطع بالاتفاق على عدم تكفير جاحد الخبر المشهور^(٩٤)، وأورد كثير من أصوليي الحنفية ذلك في معرض الاحتجاج؛ لأن المشهور يفيد علم الطمأنينة لا علم اليقين^(٩٥).

(٩٤) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٢٩٢)، وكشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (٢/ ٣٦٨، ٣٦٩).
(٩٥) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٢٩٢)، وكشف الأسرار، للنسفي (٢/ ١٢).

الخاتمة

بعد أن استتمت للبحث رحلته البحثية عبر مباحثه وتفرعات موضوعاتها؛ تبدى للنظر جملة من النتائج التي تتأسس عليها توصياته، على النحو الذي يمكن إيجازه على الإجمال التالي:

أولاً: أهم نتائج البحث:

١. اختلفت تعريفات المحدثين للحديث المشهور، إلا أن تعريف ابن حجر له لقي قبولاً عند من جاء بعده من المحدثين فصار هو الأكثر ذيوماً واستقراراً.
٢. كانت أبرز سمات الاختلافات في تعريف أصوليي الحنفية للحديث المشهور هي اشتراطهم أن يتجرد الحديث من التواتر في أوله، بمعنى أن يكون آحاداً الأول، ثم يرد عليه التواتر في القرنين التاليين.
٣. تعددت تقسيمات المحدثين للحديث المشهور بين متوسع ومضيق، بخلاف أصوليي الحنفية الذين كان المشهور عندهم نوعاً بذاته.
٤. تعددت أمثلة الحديث المشهور عند المحدثين، واختلف عنهم فيها أصوليو الحنفية.
٥. على رغم تفرعات الاختلاف بين المحدثين وأصوليي الحنفية في الحديث المشهور، إلا أن جميعهم اتفقوا على حجية الحديث المشهور ووجوب العمل به.

ثانياً: أهم التوصيات:

١. توجيه معاهد العلم دارسيها إلى الاهتمام بمسائل المصطلح، وعرضها على كتب الأصول، جبراً لفجوة الاختلافات الكثيرة التي قد تكون للمسألة الواحدة ما بين كتب المصطلح وكتب الأصول.
٢. تدقيق تحرير محال النزاع في المسائل المختلف فيها بين المحدثين والأصوليين، لأن علمي الحديث والأصول هما ميزان استنباط الأحكام.
٣. توجيه معاهد العلم دارسيها إلى مواءمة النظر في واقع الأمة، لاختيار ما يناسبه من موضوعات للأبحاث والدراسات، على النحو الذي تصفو به الرؤى والمدارك في ضوء صحيح العلم الشرعي.

المصادر والمراجع

١. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار. ط١، بيروت: دار الفكر، د. ت.
٢. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح. تحقيق: نور الدين عتر، د. ط، سوريا: دار الفكر، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٣. ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي. العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٤. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. تحقيق: عصام الصباطي، وعماد السيد، ط٥، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٥. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، تحقيق: نور الدين عتر، ط٢، بيروت: دار الخير، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٦. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، د. ط، بيروت: دار الآفاق الجديدة، د. ت.
٧. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. اختصار علوم الحديث. تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، د. ط، الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٣١هـ.
٨. ابن ماجه، محمد بن زيد أبو عبد الله. سنن ابن ماجه. تحقيق: بشار عواد، ط١، بيروت: دار الجليل، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٩. ابن مفلح، شمس الدين محمد المقدسي. أصول الفقه. تحقيق: د. فهد السدحان مكتب العبيكان، ط١، الرياض: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٠. ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.
١١. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. فتح الغفار بشرح المنار، المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار. د. ط، القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٥هـ-١٩٣٦م.
١٢. أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود، ط١، بيروت: دار الجنان، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
١٣. أبو عبد الله الشيباني، أحمد بن حنبل. المسند. ط٥، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
١٤. الآمدي، علي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: سيد الجميلي، ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ.

١٥. أمير بادشاه، محمد أمين. تيسير التحرير. د. ط، القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١هـ.
١٦. البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
١٧. البزدوي، علي بن محمد. كنز الوصول إلى معرفة الأصول. د. ط، كراتشي: مطبعة جاويد بريس.
١٨. البوصيري، أحمد بن أبي بكر. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه. تحقيق: موسى محمد علي، وعزت علي عطية، د. ط، دار الكتب الإسلامية، د. ت.
١٩. البيهقي، أحمد بن الحسين. معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. تحقيق: سيد كسروي حسن، د. ط، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٠. الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي. تحقيق: أحمد شاكر، ط ٢، القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
٢١. التفتازاني، سعد الدين. التلويح على شرح التوضيح لمثن التنقيح، ط ١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٣٢٢هـ.
٢٢. التفتازاني، مسعود بن عمر. شرح التلويح على التوضيح. د. ط، مصر: مكتبة صبيح.
٢٣. جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. تدريب الراوي. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط ٢، منشورات المكتبة العلمية، بالمدينة المنورة، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
٢٤. جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة. ط ٣، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٢٥. خليفة، العجمي دمنهوري. دراسات في علوم الحديث. ط ١، دار الطباعة المحمدية، ١٤٠٣هـ.
٢٦. الدبوسي، عبد الله بن عمر. تقويم الأدلة في أصول الفقه. تحقيق: خليل محيي الدين الميس، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٢٧. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر. البحر المحيط في أصول الفقه. ط ١، القاهرة: دار الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢٨. الزمخشري، محمود بن عمرو. الكشف عن حقائق غوامض التنزيل. ط ٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.
٢٩. الزيلعي، عبد الله بن يوسف. نصب الراية لأحاديث الهداية. ط ٢، المكتبة الإسلامية، ١٩٨٥م.
٣٠. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن. الغاية في شرح الهداية في علم الرواية. تحقيق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، ط ١، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ٢٠٠١م.
٣١. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة. تحقيق: محمد عثمان الخشت، ط ١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٢. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث. تحقيق: علي حسين علي، ط ١، مصر: مكتبة السنة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣٣. السرخسي، ابن أبي بكر محمد بن أحمد. أصول السرخسي. تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، ط ١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣٤. السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد. ميزان الأصول في نتائج العقول. تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، ط ١، قطر: مطابع الدوحة الحديثة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٣٥. الشاشي، أبي علي أحمد بن محمد. أصول الشاشي. ضبطه وصححه: عبد الله محمد الخليلي، ط ١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣٦. شعبان، زكي الدين. أصول الفقه الإسلامي. د. ط، مصر: مطبعة دار التأليف، ١٩٦٤ - ١٩٦٥م.
٣٧. الطبري، محمد بن جرير أبو جعفر. جامع البيان في تفسير القرآن. تحقيق: محمود شاكر، وأحمد شاكر، ط ٢، مصر: دار المعارف، ١٩٧٢م.
٣٨. الطحان، محمود بن أحمد. تيسير مصطلح الحديث للطحان. ط ١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٣٩. الطيبي، لحسين بن عبد الله. الخلاصة في أصول الحديث. تحقيق: صبحي السامرائي، ط ١، عالم الكتب، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٤٠. العجلوني، إسماعيل بن محمد. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. تحقيق: أحمد الفلاش، ط ٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.
٤١. علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. د. ط، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د. ت.
٤٢. القشيري، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. د. ط، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٤٣. اللقاني، برهان الدين. قضاء الوطر في نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. تحقيق محمد سالم هاشم، د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية.
٤٤. منلا خسرو، محمد بن قراموز. مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول. د. ط، المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠٠٥م.
٤٥. النسفي، عبد الله بن أحمد. كشف الأسرار. د. ط، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، د. ت.
٤٦. النووي، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف. شرح النووي على صحيح مسلم، د. ط، القاهرة: المطبعة المصرية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

Romanization of references

1. Ibn Abī Shaybah, 'Abd Allāh ibn Muḥammad. Muṣannaf Ibn Abī Shaybah fī al-aḥādīth wa-al-āthār. 1st ed., Beirut: Dar al-Fikr, n.d.
2. Ibn al-Ṣalāḥ, 'Uthmān ibn 'Abd al-Raḥmān. ma'rifat anwā' 'ulūm al-ḥadīth, wyu'rf bi-muqaddimah Ibn al-Ṣalāḥ. Edited by Nur al-Din Atar, n.d., Syria: Dar al-Fikr, Beirut: Dar al-Fikr al-Mu'asir, 1406 AH - 1986 CE.
3. Ibn al-Wazīr, Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn 'Alī. al-'Awāṣim wa-al-qawāṣim fī al-dhabb 'an sanat Abī al-Qāsim. Edited by Shu'ayb al-Arna'ut, 3rd ed., Beirut: Al-Risalah Foundation for Printing, Publishing, and Distribution, 1415 AH - 1994 CE.
4. Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, Aḥmad ibn 'Alī. nukhbah al-Fikr fī muṣṭalaḥ ahl al-athar. Edited by Issam al-Sabati and Imad al-Sayyid, 5th ed., Cairo: Dar al-Hadith, 1418 AH - 1997 CE. 5. Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, Aḥmad ibn 'Alī. Nuzhat al-naẓar fī Tawḍīḥ nukhbah al-Fikr, edited by Nur al-Din Atar, 2nd ed., Beirut: Dar al-Khair, 1414 AH - 1993 CE.
6. Ibn Ḥazm, 'Alī ibn Aḥmad ibn Sa'īd. al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām. Edited by Sheikh Ahmad Muhammad Shakir, d. t., Beirut: Dar al-Afaq al-Jadida, d. t.
7. Ibn Kathīr, Ismā'īl ibn 'Umar. ikhtisār 'ulūm al-ḥadīth. Edited by Dr. Maher Yassin al-Fahl, d. t., Riyadh: Dar al-Mayman for Publishing and Distribution, 1431 AH.
8. Ibn Mājah, Muḥammad ibn Zayd Abū 'Abd Allāh. Sunan Ibn Mājah. Edited by Bashir Awwad, 1st ed., Beirut: Dar al-Jeel, 1418 AH - 1998 CE.
9. Ibn Muflīḥ, Shams al-Dīn Muḥammad al-Maqdisī. uṣūl al-fiqh. Edited. Dr. Fahd Al-Sadhan, Al-Ubaikan Office, 1st ed., Riyadh: 1420 AH - 1999 AD.
10. Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. Lisān al-'Arab. 3rd ed., Beirut: Dar Sadir, 1414 AH.
11. Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm. Faṭḥ al-Ghaffār bi-sharḥ al-Manār, al-ma'rūf bishkāl al-anwār fī uṣūl al-Manār. d. ed., Cairo: Mustafa al-Babi al-Halabi, 1355 AH - 1936 AD.
12. Abū Dāwūd al-Sijistānī, Sulaymān ibn al-Ash'ath. Sunan Abī Dāwūd, 1st ed., Beirut: Dar al-Janan, 1409 AH - 1988 AD.
13. Abū 'Abd Allāh al-Shaybānī, Aḥmad ibn Ḥanbal. al-Musnad. 5th ed., Beirut: Al-Maktab al-Islami, 1405 AH - 1985 AD.
14. Al-Āmidī, 'Alī ibn Muḥammad. al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām. Edited by: Sayyid al-Jumaili, 1st ed., Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi, 1404 AH.
15. Amīr bād Shāh, Muḥammad Amīn. Taysīr al-Taḥrīr. 1st ed., Cairo: Mustafa al-Babi al-Halabi, 1351 AH.
16. Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. 1st ed., Beirut: Dar al-Fikr, 1414 AH - 1993 AD.
17. Al-Bazdawī, 'Alī ibn Muḥammad. Kanz al-wuṣūl ilā ma'rifat al-uṣūl. 1st ed., Karachi: Javed Press.

18. Al-Būṣīrī, Aḥmad ibn Abī Bakr. Miṣbāḥ al-zujājah fī Zawā'id Ibn Mājah.. Edited by: Musa Muhammad Ali and Izzat Ali Attia, 1st ed., Dar al-Kutub al-Islamiyyah, 1st ed.

19. Al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. ma'rifat al-sunan wa-al-āthār 'an al-Imām Abī 'Abd Allāh Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfi'ī. Edited by: Sayyid Kasravi Hasan, 1st ed., Lebanon, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

20. Al-Tirmidhī, Muḥammad ibn 'Īsā. Sunan al-Tirmidhī. Edited by: Ahmad Shaker, 2nd ed., Cairo: Mustafa Al-Babi Al-Halabi, 1398 AH - 1978 AD.

21. Al-Taftāzānī, Sa'd al-Dīn. al-Talwīḥ 'alā sharḥ al-Tawḍīḥ li-matn al-Tanqīḥ, 1st ed., Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1322 AH.

22. Al-Taftāzānī, Mas'ūd ibn 'Umar. sharḥ al-Talwīḥ 'alā al-Tawḍīḥ. 1st ed., Egypt: Subaih Library.

23. Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī, 'Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr. Tadrīb al-Rāwī. Edited by: 'Abd al-Wahhab 'Abd al-Latif, 2nd ed., Publications of the Scientific Library, Medina, 1392 AH - 1972 AD.

24. Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī, 'Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr. Miftāḥ al-jannah fī al-iḥtijāj bi-al-sunnah. 3rd ed., Medina: Islamic University, 1409 AH - 1989 AD.

25. Khalīfah, al-'Ajamī Damanhūrī. Dirāsāt fī 'ulūm al-ḥadīth. 1st ed., Dar al-Taba'ah al-Muhammadiyah, 1403 AH.

26. Al-Dabūsī, 'Abd Allāh ibn 'Umar. Taqwīm al-adillah fī uṣūl al-fiqh. Edited by Khalil Muhyi al-Din al-Mais, 1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1421 AH - 2001 CE.

27. Al-Zarkashī, Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Bahādur. al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh. 1st ed., Cairo: Dar al-Kutubi, 1414 AH - 1994 CE.

28. Al-Zamakhsharī, Maḥmūd ibn 'Amr. al-Kashshāf 'an ḥaqā'iq ghawāmiḍ al-tanzīl. 3rd ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Arabi, 1407 AH.

29. Al-Zayla'ī, 'Abd Allāh ibn Yūsuf. Naṣb al-Rāyah li-aḥādīth al-Hidāyah. 2nd ed., al-Maktaba al-Islamiyyah, 1985 CE.

30. Al-Sakhāwī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd al-Raḥmān. al-Ghāyah fī sharḥ al-Hidāyah fī 'ilm al-riwāyah. Edited by Abu A'ish Abd al-Mun'im Ibrahim, 1st ed., Maktaba Awlad al-Sheikh for Heritage, 2001 CE.

31. Al-Sakhāwī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd al-Raḥmān. al-maqāṣid al-ḥasanah fī bayān Kathīr min al-aḥādīth al-mushtahirah 'alā al-alsinah. Edited by Muhammad Uthman al-Khasht, 1st ed., Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi, 1405 AH - 1985 CE.

32. Al-Sakhāwī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd al-Raḥmān. al-maqāṣid al-ḥasanah fī bayān Kathīr min al-aḥādīth al-mushtahirah 'alā al-alsinah. Edited by Ali Hussein Ali, 1st ed., Egypt: Maktaba al-Sunnah, 1424 AH - 2003 CE.

33. Al-Sarakhsī, Ibn Abī Bakr Muḥammad ibn Aḥmad. uṣūl al-Sarakhsī. Edited by Abu al-Wafa al-Afghani, 1st ed., Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1414 AH - 1993 CE.

34. Al-Samarqandī, 'Alā' al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad. mīzān al-uṣūl fī natā'ij al-'uqūl. Edited by Dr. Muhammad Zaki Abd al-Barr, 1st ed., Qatar: Doha Modern Printing Press, 1404 AH - 1984 CE.

35. Al-Shāshī, Abī 'Alī Aḥmad ibn Muḥammad. uṣūl al-Shāshī. Edited and proofread by Abdullah Muhammad al-Khalili, 1st ed., Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1424 AH - 2003 CE.

36. Sha'bān, Zakī al-Dīn. uṣūl al-fiqh al-Islāmī. 1st ed., Egypt: Dar al-Ta'lif Press, 1964-1965 CE.

37. Al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr Abū Ja'far. Jāmi' al-Bayān fī tafsīr al-Qur'ān. Edited by Mahmoud Shaker and Ahmad Shaker, 2nd ed., Egypt: Dar al-Ma'arif, 1972 CE.

38. Al-Ṭaḥḥān, Maḥmūd ibn Aḥmad. Taysīr muṣṭalaḥ al-ḥadīth līṭḥān. 1st ed., Maktabat al-Ma'arif for Publishing and Distribution, 1425 AH - 2004 CE.

39. Al-Ṭībī, Laḥusayn ibn 'Abd Allāh. al-Khulāṣah fī uṣūl al-ḥadīth. Edited by: Subhi Al-Samarra'i, 1st ed., Alam Al-Kutub, 1405 AH - 1985 AD.

40. Al-'Ajlūnī, Ismā'īl ibn Muḥammad. Kashf al-khafā' wa-muzīl al-ilbās 'ammā ishtahara min al-aḥādīth 'alā alsinat al-nās. Edited by: Ahmad Al-Qalash, 4th ed., Beirut: Dar Al-Risala, 1405 AH.

41. 'Alā' al-Dīn al-Bukhārī, 'Abd al-'Azīz ibn Aḥmad. Kashf al-asrār sharḥ uṣūl al-Bazdawī. 1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, no date.

42. Al-Qushayrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj. Ṣaḥīḥ Muslim. 1st ed., Riyadh: Presidency of the Administration of Scientific Research, Ifta', Call and Guidance, 1400 AH - 1980 AD.

43. Al-Laḡānī, Burhān al-Dīn. Qaḍā' al-wṭr fī Nuzhat al-naẓar fī Tawḍīḥ nukhbah al-Fikr fī muṣṭalaḥ ahl al-athar. Edited by Muhammad Salim Hashim, 1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

44. Manlā Khusrū, Muḥammad ibn qṛāmwz. Mir'āt al-uṣūl sharḥ Mirqāt al-wuṣūl. 1st ed., Al-Azhar Library for Heritage, 2005.

45. Al-Nasafī, 'Abd Allāh ibn Aḥmad. Kashf al-asrār. 1st ed., Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2005.

46. Al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn Abī Zakarīyā Yaḥyá ibn Sharaf. sharḥ al-Nawawī 'alā Ṣaḥīḥ Muslim. 1st ed., Cairo: Al-Matba'a al-Masriya, 1415 AH - 1994 AD.